رسالة القابسي المفصّلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين.
قراءة سوسيو- تربوية

الدكتورة: ضيف غنية
قسم العلوم الاجتماعية
جامعة الجزائر2

-ملخص:

يحاول هذا المقال الموجه بالأساس للاستخدام البيداغوجي التعرف على السياق الاجتماعي والسياسي الذي أنتج رسالة القابسي التربوية، والوقوف عند الدور المحافظ للتربية،وعند فكرة أن التربية موجودة في قلب الصراعات الاجتماعية وكيف تكون وسيلة للهيمنة و الحفاظ على المراكز الاجتماعية .

مقدمة:

في القرن الرابع الهجري الموافق للقرن العاشر ميلادي، وفي افريقية كتب أبو الحسن القابسي رسالته المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين كمدونة تربوية مستقلة عن أي نص آخر عالج فيها المسألة التعليمية، ورسم فيها صورة عن النظام التعليمي في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، محتكما فيها إلى المرجعية الفقهية المالكية، في ظل الصراع مع الفكر الشيعي الفاطمي.

جاءت الرسالة في شكل جواب على مجموعة أسئلة تعلقت بقضايا التعليم وردت عليه باعتباره فقيها قيروانيا، لذلك فإن مادة الرسالة هي أجوبة على الأسئلة المطروحة، اكتست طابع الفتاوى على طريقة مدرسة الفقهاء الذين « استخدموا النظر العقلي في المسائل الشرعية العلمية، وإن اختلفت طريقتهم على طريقة الفلاسفة، ذلك أنهم في استخدامهم النظر العقلي في المسائل الشرعية إنما كان لتأييد الدين إتساقا مع ما كان يراه المسلمون في الصدر الأول من أنه لا سبيل لتقرير

العقائد إلاّ الوحي »[1]، فالمصادر الأساسية للتشريع في هذه المدرسة تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تعتمد الإجماع والقياس، وأخذ الحنفية والمالكية بالعرف كمصدر للتشريع أيضا.

فمنطلق الرسالة فقهي يعتمد على مبادئ المدرسة الفقهية المالكية تحديدا كما أسلفنا، ويقوم على « تحكيم المنظومة الفقهية في توجيه العملية التربوية وتحديد أطر الممارسة التعليمية ».[2]

يقول القابسي في مقدمة المدونة : « قد سألني سائل وألح عليّ أن أجيبه عن مسائل كتبها وشرط فيها شروطا، واعتذر من إلحاحه عليّ، أنه مضطر إليها، وراغب في فهم ما تعذر عليه في فهمها، إذ هي تحل عليه، وتنزل به فيرهبها، ويخشى القدوم عليها، ويخاف ضيق الإمساك عنها، لبعده ممن يصلح أن يستعان به فيها، فعذرته بعذره،وأشفقت من التوقف عنه، على وجل مني في مجاوبته عن كل ما سأل عنه... ».[3]

يرى بعض الدارسين للفكر التربوي في التراث الإسلامي أن رسالة القابسي امتداد لرسالة محمد بن سحنون (**202**هـ - **256**هـ) الذي ينتمي إلى نفس المدرسة الفقهية، بل أن الرسالتين شبه متطابقتين، فقد أخذ القابسي عن ابن سحنون واستشهد به في الرسالة تكرارا وعلق وتعمق في بعض مسائل رسالة "آداب المعلمين" تكرارا حتى الانسجام بين المدونتين وأدى إلى « التوافق شبه التام بين المصنفين إلى الحد الذي تقوم فيه رسالة القابسي باستعادة كتاب ابن سحنون برمته تقريبا رغم الفارق الزمني بين الرجلين إذ يفصل بينهما ما يناهز القرن والنصف تقريبا ».[4]

يتميز محتوى الرسالة بأكثر من ميزة، « فهو من جهة صورة صادقة عن مستوى التعليم الإسلامي في المغرب وعن توجهاته الكبرى، وهو من جهة ثانية

---

[1] سعيد إسماعيل علي: **اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 66.

[2] فاكر يوسف : **التعليم عند القابسي وابن سحنون بين المنظور التربوي والمقتضى التشريعي**. http://www.almaktabah.net.

[3] أبو الحسن القابسي : **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، دراسة وتحقيق أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس،1986،ص58.

[4] احميدة النيفر : **النص الديني والتراث الإسلامي**، دار الهادي للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 2004، ص408.

يكشف عن شدة العلاقة بين التعليم والحياة السياسية »[5] إذن فارتباط محتوى الرسالة بظروف إجتماعية خاصة يحتم علينا أن نعرض للسياق الاجتماعي والسياسي للقرن الرابع هجري في تونس لكن قبل هذا رأينا أنه من الضروري أن نعرف بالقابسي أو بعض الذين سندرج في هذا الفصل من الذين كتبوا في المسألة التربوية أو التعليمية في التراث الإسلامي وشكلوا مرجعيات التأسيس لهذا للتنظير التربوي، كونهم غير متداولين في أدبيات سوسيولوجيا التربية عندنا، وهو ما لا نفعله في القراءات اللاحقة مع ابن خلدون، ومنظري التربية الفرنسيين لاعتبار أن هؤلاء معرفون وسيرهم متداولة عند المتخصصين.

-القابسي: الفقيه المالكي:

ترجم للقابسي في الكثير من كتب التراجم المعروفة في التراث الإسلامي، نذكر منها على سبيل المثال : "**وفيات الأعيان**" لابن خلكان، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض، و"**سير أعلام النبلاء**" للإمام الذهبي، وقد اتفقت هذه التراجم على أن القابسي هو أبو الحسن علي بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، ولد بإفريقية سنة **324**هـ الموافق لـ **935** ميلادي، وتوفي بالقيروان سنة **403**هـ الموافق لسنة **1012**ميلادي، هذا يعني أن القابسي عاش في سياق القرن الرابع هجري وبداية القرن الخامس الهجري الموافقين للقرنين العاشر والحادي عشر ميلادي.

يذكر القاضي عياض في مداركه أن «لأبي الحسن تواليف بديعة مفيدة ككتابه "المهذب في الفقه"، وأحكام المنقذ من شبه التأويل، وكتابه المنبه للفطن من غوائل الفتن، والرسالة المعظمة لأحوال المتقين، وأحكام المتعلمين والمعلمين، وكتاب الاعتقادات، وكتاب مناسك الحج، وكتاب الذكر والدعاء، وكتاب كشف المقالة في التوبة، وكتاب ملخص الموطأ، وكتاب رتب العلم وأحوال أهله، وكتاب أحمية الحصون، ورسالة تزكية الشهود وتجريحهم، ورسالة في الورع ».[6]

غير أن ما بقي من هذه الكتب إلى اليوم قليل لا يتجاوز الكتابين « يحمل أولهما عنوان الملخص وهو عبارة عن تلخيص لموطأ مالك جمع فيه إسناده من

---

[5] نفس المرجع، ص 408.

[6] القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ج3، ص ص618-619.

حديث هذا الأخير، وثانيهما عنوانه الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، وأحكام المعلمين والمتعلمين ضمنه آراؤه وأفكاره تجاه التعليم السائد في شمال إفريقيا لذلك العصر ».[7]

القابسي فقيه من أعلام المالكية في القرن الرابع هجري بالقيروان له باع كثير في المذهب المالكي، ويذكر ابن خلكان أنه « كان إماما في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به ».[8]، ويذكر الإمام الذهبي أن القابسي كان أيضا «عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام ... وهو من أصح العلماء كتبا».[9]، وقد أصبح بعد وفاة ابن أبي زيد القيرواني « رئيسا للمدرسة المالكية بالغرب الإسلامي وهي المدرسة الفكرية والعقائدية التي بني أسسها وركز قواعدها بصفة حاسمة بالمغرب العربي الكبير عموما وبإفريقية خصوصا ... سحنون بن سعيد (**160**هـ - **240**هـ) ».[10]، وقد عاصر القابسي حكم الدولة العبيدية في شمال أفريقيا بعد ما سقط حكم الأغالبة الإفريقية، وقيام دولة الفاطميين في **296** هجري الموافق لسنة **904** ميلادي، ودار صراع كبير بين المالكية والشيعة طيلة هذه الفترة، وقد وصف القاضي عياض أحوال هذا الصراع بقوله: « غلظ الأمر على المالكية من هذا الحيز، ومنعوا من التحليق في الدروس والفتيا فكان من يأخذ منهم ويتذاكر معهم إنما يكون سرا على خوف وريبة ».[11]

إذن « عاش القابسي جزء كبير من حياته تحت الحكم الشيعي الفاطمي الذي ترك ملك إفريقية إنابة عن الفواطم لبني زيري عندما غادر الخليفة المعز لدين الله القيروان ليستقر بالقاهرة بدءًا من سنة 362هـ/972م ».[12]، وقد سار القابسي

---

[7] أحمد حمايمو: **التربية والتعليم عند القابسي**، في مجلة الدراسات النفسية والتربوية،عدد 09، أفريل1989.

[8] أبو العباس بن خلكان : **وفيات الأعيان، وأبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د.ت، ص320.

[9] شمس الدين الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ط4، ص 159.

[10] أبو الحسن القابسي : مقدمة المحقق، مرجع سابق، ص 8.

[11] القاضي عياض : **ترتيب المدارك وتقريب المالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، 121/5 نقلا عن : محمد الرحروحي : الفكر التربوي عند فقهاء الغرب الإسلامي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، إشراف : حسن العلمي، أحمد أبو زيد، جامعة الرباط، شعبة الدراسات الإسلامية، 1999-2000، ص 131.

[12] أبو الحسن القابسي : مقدمة المحقق، مرجع سابق، ص 8.

على تقليد فقهاء المالكية «الذين قاوموا منذ سحنون تدريس المذاهب الأخرى وعقائد الشيعة والخوارج ».[13]

-منطلق الرسالة:

بدأ القابسي رسالته بتفسير معنى الإيمان والإسلام والإحسان وتحدث عن ماهية الاستقامة وكيفية صفة الصلاح، ثم ذكر أهمية العلم والتعليم، وصورة منطلقاته في التصور الإسلامي، كما«يقدم ... أصول التعليم الأخلاقي في الإسلام ويرسم للمعلمين خطا من المبادئ الدينية المستهدفة إبقاء المسلمين في حدود عقيدة أهل السنة»[14]. إن حضور حديث الإيمان والإسلام والإحسان في مقدمة الرسالة يكشف في اعتقادنا محاولة القابسي تأصيل فكره التربوي في المرجعية الدينية المحضة.

ثم يذكر للسائل فضائل القرآن فيقول: «أما سؤالك أن نبدأ لك بشيء من فضائل القرآن فيكفيك من فضل القرآن معرفتك أن القرآن كلام الله عز وجل، وكلام الله غير مخلوق»[15]، وهنا يشير إلى الموقف العقائدي للمالكية برفضهم قول المعتزلة بخلق القرآن، بعدها يبيّن فضل تعليم القرآن للأبناء.

لقد تضمنت مقدمة الرسالة في الحقيقة التوجهات الفكرية والتي يمكن أن تقرأ كما يلي:

أ - التوجه الديني الفقهي حسب محتوى المادة وطريقة عرض النص على شكل أسئلة وأجوبة متأصلة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن طريق سلسلة الأحاديث والآيات المذكورة، على طريقة الفقهاء.

ب - موقف القابسي، ومنه موقف المالكية من قضية خلق القرآن.

جـ - تحديد مفهوم التعليم انطلاقا من المنظور المالكي الذي يقوم على النظر والعمل

-إجبارية أساسية:

1.3. إجبارية التعليم:

لما كان موضوع المعرفة في المنظومة التعليمية التي يقترحها القابسي هو القرآن الكريم، فقد خص هذا التعليم بتفاصيل كثيرة تتعلق بإلزام تعليمه، ولذلك يقول :« وأما عن سؤالك عن رجل امتنع أن يجعل ولده في الكتاب هل للإمام أن يجبره، وهل الذكر والأنثى في ذلك سواء؟. فإن قلت لا يجبره، فهل يوعظ

---

[13] *Al Idris* : **Histoire de l'éducation et les idées pédagogiques Ifrikiya depuis Sahnoun à Ibn Khaldoun**, in : مجلة إنسانيات، عدد06 ديسمبر 1998 ،ص 65

[14] أبو الحسن القابسي : مقدمة المحقق، مرجع سابق، ص 18.

[15] أبو الحسن القابسي : مقدمة المحقق ، المرجع السابق، ص 74.

ويؤثم.وكيف إن لم يكن له والد وله وصيّ فهل يلزم ذلك الوصي بالجبر؟ فإن لم يكن له وصي فهل ذلك للولي أم للإمام؟

فإن كان لا أحد لهذا الولد فهل للمسلمين أن يفعلوا ذلك من ماله؟ فإن لم يكن له مال فهل على المسلمين أن يؤدوا عنه، أو يكون في الكتّاب ولا يكلفه المعلم إجارة ؟ وكيف إن كان له أب وله مال ولا يبالي ذلك ؟ فهل للإمام أن يسجنه، أو يضربه على ذلك أم ليس ذلك عليه؟ وكيف إن كان هذا في بلد لا سلطان يكرههم على الواجبات، وينهاهم عن المنكرات، فهل نبيح لجماعة من المسلمين المرضيين دينهم، أن يقوموا مقام السلطان، أم ليس يجوز ذلك ؟».[16]

تحدد الإجابة التي اقترحها القابسي على هذا النص من الرسالة إجبارية تعليم الطفل ذكرا كان أم أنثى، خاصة أن التعليم الذي عنيت به هذه الرسالة هو التعليم الابتدائي، مما يعني تحقيق قدر أدنى من التعليم للأطفال، غير أن القراءة المتمعنة لنص الأسئلة والإجابة عليها، يسمح لنا بأن نكتشف كيف حدد القابسي العلاقة بين الكتّاب (المدرسة) والمجتمع من خلال مسؤولية المجتمع ككل في تعليم الطفل، كما نظم ورتب الفاعلين الذين توكل لهم هذه المسؤولية، وعليه يمكننا أن نقول إن هذا النص يقدم تصورا عن تنظيم أدوار الفاعلين (الراشدين) – بالنسبة للأشخاص –، وتحديد مسؤولياتهم في هذا تبعا لنوعية علاقاتهم مع هذا الطفل، وتبعا للسياق الذي تجري فيه العملية التعليمية وهؤلاء الفاعلين هم:

أ – الأشخاص (الوالد، الوصي) ويمثلون الوسط العائلي.

ب - مؤسسات الدولة (الإمام، السلطان).

ج - الجماعة الاجتماعية(المسلمون، جماعة المسلمين).

كما يمكن أن نقرأ أن وظيفة المؤسسة التعليمية غير مستقلة عن أدوار الفاعلين الذين حددناهم في ما سبق وهو ما سيتضح لاحقا مع مسألة إجارة المعلم ومسألة العقاب والتأديب.

2.3 وظيفة المعلم : المسؤولية المهنية:

اعتبر القابسي التعليم صناعة مثله مثل الصنائع الأخرى كالخياطة مثلا، وقد ناقش ظهور وظيفة معلم الكتّاب المأجورة – بمعنى تقديم خدمة التعليم مقابل الحصول على أجر–، ولاحظ أن ظهور هذه الوظيفة ارتبط بالتطور التاريخي

---

[16] أبو الحسن القابسي : نفس المرجع، ص 89.

والاجتماعي للمجتمع الإسلامي وتنظيمه الجديد بعد انقضاء عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.

في صدر الإسلام لم تكن هناك حاجة إلى ظهور هذه الوظيفة نظرا لعلاقة المجتمع الناشئ بالقرآن. يقول القابسي في هذا :«أعلم أن أئمة المسلمين في صدر هذه الأمة ما منهم إلاّ قد نظر في جميع أمور المسلمين بما يصلحهم في الخاصة والعامة، فلم يبلغنا أن أحدا منهم أقام معلمون يعلمون للناس أولادهم من صغرهم في الكتاتيب، ويجعلون لهم على ذلك نصيبا من مال الله جلّ وعزّ، كما قد صنعوا لمن كلفوه القيام للمسلمين، في النظر بينهم في أحكامهم ... وما يكونوا أغفلوا شأن معلم الصبيان – ولكنهم والله أعلم – رأوا أنه شيء مما يختص أمره كل إنسان في نفسه إذ كان ما يعلمه المرء لولده فهو من صلاح نفسه المختص به، فأبقوه عملا من عمل الآباء الذي يكون لا ينبغي أن يحمله عنهم غيرهم إذا كانوا مطيقيه».[17]

ظهور وظيفة المعلم ارتبط بانتقال المجتمع الإسلامي من حالة التشكيلة البسيطة من حيث العلاقات، والعلاقة المرتبطة أساسا بالنص القرآني، والسنة النبوية، إلى حالة التشكيلة المعقدة في القرن الرابع الهجري، وتلاقح الثقافة الإسلامية بالموروثات الثقافية الأخرى، ومن ثم تعقد البنية الاجتماعية والثقافية جعل تعلم القرآن وتعليمه يستدعي تنظيم جديد يتوافق وشكل المجتمع الذي يختلف عن المجتمع في صدر الإسلام، هذا يعني كما قلنا سابقا اختلاف طبيعة علاقة المجتمع الناشئ مع القرآن، إذ كان يراد من تعلمه اكتساب الأجر والثواب، ولكن بعد ظهور المصاحف وانتشارها، وتوزيعها في العالم الإسلامي أصبح تعليمها للآخرين يرتبط بإجارة البدن المشتغل وليس بيعا لمحتواها؛ فأصبح المعنى المرتبط بنقل المعرفة (القرآن) يحمل بعدا اقتصاديا بعدما كان يحمل معنى دينيا فقط (الحصول على الأجر والحسنة)، وهذا يعني«أن الحاجة دعت إلى طلب المعلم الذي يداوم الصبيان ويرعاهم، ويتفرغ لمهنته ويأخذ نتيجة لذلك أجرا ».[18]

كما أصبح دور المعلم بديلا لدور الآباء في التعليم والتأديب « ... يكفيهم تعليم أولادهم ويلازمهم لهم، ويكون هذا المعلم قد حمل عن أباء الصبيان مؤونة

---

[17] مهدي المسعودي: **العلماء والمعلمون بالمجتمع المغربي في القرون الإسلامية الأولى**، سلسلة علوم التربية، عدد 04، نوفمبر 1993، ص 198.

[18] نفس المرجع، ص 198.

تأديبهم، ويبصرهم باستقامة أحوالهم، وما ينمي في الخير أفهامهم، ويبعد عن الشر مالهم»[19] وبالتالي فإن الأجرة التي يأخذها المعلم عن التعليم إنما هي«عوض من العناية بالتعليم والقيام لرياضته».[20]

يخضع تحديد أجرة المعلم ووقتها لأحكام عقد الإجارة بين المعلم وولي المتعلم المرتبطة أساسا بالمشارطة أي مجموع الشروط التي يتفق عليها الطرفين «وهذا إذا كان المعلم بأجر معلوم كل شهر، أو كل سنة، وأما إن كان عليه غير شرط، وما أعطي قبل وما لم يعط لم يسأل ...».[21]، فالمشارطة هي الأصل الذي يحدد أجر المعلم، والأجرة حسب نص الرسالة صنفين:

أ) الصنف الأول: يتعلق بالتعليم والتأديب، وهذا يقدم حسب النص السابق لكل شهر أو سنة.

ب) الصنف الثاني: يتعلق بأجر الختمة أو الحذقة كما يسميها القابسي.

لا يحق للمعلم المطالبة بالهدايا أو العطايا فوق أجرته إلاّ ما كان تفضلا من أهل المتعلم، و«لا يحل أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئا من هداية أو غير ذلك ولا يساهم في ذلك فإن أهدوا إليه على ذلك، فهو حرام، إلاّ أن يهدوا إليه من غير مسألة، إلاّ أن تكون المسألة منه على وجه المعروف فإن لم يفعلوا لم يضر بهم في ذلك، وأما إذا كان يهددهم أو يخليهم إذا أهدوا إليه فلا يحل له ذلك ... فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت، ولا يفعل هذا إلاّ معلّم جاهل فليوعظ فيه ولينه عنه ويزجر حتى يترك العمل الذي وصفت، فإنه من عمل الشيطان، وليس من عمل أهل القرآن».[22]

أما عن واجبات المعلم داخل الكتاب فتتمثل أساسا في التفرغ للأطفال كلية لتعليمهم وتأديبهم دون أن ينشغل بشيء آخر« وقد منع تبعا لذلك جملة أمور تتصل بالحياة العامة».[23]، حيث«لا يجوز له الصلاة على الجنائز إلاّ ما لابد منه، ممن يلزمه النظر في أمره لأنه أجير لا يدع عمله ويتبع الجنائز وعيادة المرضى»[24] ولا

---

[19] أبو الحسن القابسي : مرجع سابق، ص 101.

[20] نفس المرجع، ص 101.

[21] نفس المرجع، ص 139.

[22] نفس المرجع، ص 139.

[23] فاكر يوسف : مرجع سابق.

[24] أبو الحسن القابسي : مرجع سابق، ص 142.

يجوز له السفر ولا شهود النكاحات ولا شهادات البياعات لأن«في هذا مثل شهود الجنازة وعيادة المريض وأشد»[25]، بل يتعدى ذلك منعه من الإدلاء بالشهادة في حالة انشغاله خاصة إذا كان مكان السلطان بعيد عنه «فيودع شهادته عند من ينقلها عنه، وله في ذلك عذر يقبلها الحاكم ممن نقلها إليه».[26]

والأصل في هذا المنع أن المعلم مستأجر لذلك لابد أن يؤدي وظيفته وفقا لعقد الإجارة، ولابد أن تكون العلاقة بين المعلم والمستأجر واضحة وتنبني على قاعدة من التراضي بينهما، كما يمكن أن يعود التراضي إلى مبادئ العرف المتداول أيضا، ومن واجبات المعلم أيضا المراقبة المستمرة للمتعلمين كل على حدى، وأن يتفقد مستواهم، وأن يمتحنهم نهاية كل أسبوع،« وعليه كما قال سحنون أن يتفقدهم بالتعليم والعرض، ويجعل لعرض القرآن وقتا معلوما مثل عشية الأربعاء ويوم الخميس».[27]

3.3 البرنامج التعليمي:

موضوع المعرفة عند القابسي كما قلنا سابقا هو القرآن الكريم، أما الغاية من التعليم فهي قراءة القرآن وفهم الدين والقيام بالفرائض، لذلك يمثل القرآن المادة الأساسية في البرنامج التعليمي، يضاف إليه الكتابة والقراءة والخط والإعراب، وتعلم الوضوء والصلاة، والأصل في ذلك تعلم الدين من خلال تعلم المبادئ الفقهية التي تساعد على أداء العبادات اليومية كالصلاة والصيام، وغيرها،« وينبغي له (المعلم) أن يعلمهم الحساب، وليس ذلك يلازم له إلا أن يشترط عليه ذلك، وكذلك الشعر، والغريب والعربية وجميع النحو، هو في ذلك متطوع، ولا بأس أن يعلمهم الشعر مما لا يكون فيه فحش، ومن كلام العرب وأخبارها، وليس ذلك بواجب عليه ».[28]

تعليم المواد المذكورة حسب النص المقتبس من الرسالة يكون إما تطوعا، أو حسب تعاقد مع الولي وهذا يعني وجود مواد إجبارية، وأخرى اختيارية تخضع لرغبة المعلم أو لعقد الاجارة، أما المواد الإجبارية فهي المواد التي تضمن إعداد الفرد المسلم

---

[25] نفس المرجع، ص 143.

[26] نفس المرجع، ص 143.

[27] نفس المرجع، ص 143.

[28] نفس المرجع، ص 113.

أو الذات المسلمة، غير أنه «ليس ثمة تصور أو نظام تدرجي ينضبط من خلاله حضور المتعلم وانتقاله من مرحلة إلى أخرى، أو من قسم إلى آخر، وإنما معيار التدرج في التعليم هو إتقان القرآن عرضا ونظرا أي قراءة من المصحف واستظهارا من الذاكرة ».[29]

ويحدد القابسي ضمنيا أن التعليم نوعان: تعليم عام (شعبي) وتعليم خاص حيث : « إذ استؤجر المعلم على صبيان معلومين سنة معلومة، فعلى أولياء الصبيان كراء موضع المعلم »[30] وهي الإشارة إلى التعليم الخاص كما يذكر في الرسالة أنه يمكن اتخاذ محلات خاصة لهذا التعليم، أو تشييد بناءات لهذا الغرض، وهو ما يشير ضمنيا إلى وجود تفاوت اجتماعي في التعليم، غير أنه لم يذكر أن لهذا النوع من التعليم برنامجا خاصا به.

أما في ما يخص العطل المدرسية التي تترافق وتطبيق البرنامج الدراسي، فقد حددها القابسي تحديدا مفصلا، إذ يسمح للأطفال بيوم راحة أسبوعي« وأما بطالة الصبيان يوم الجمعة فقال سحنون يؤذن في يوم الجمعة وذلك سنة المعلمين منذ كانوا، لم يعب ذلك عليهم»[31]، غير أنه يمكن أن تبدأ هذه العطلة من عصر يوم الخميس، إذا كان هذا يتوافق والأعراف السائدة في المجتمع، كما حدد عطل الأعياد، عيد الفطر وعيد الأضحى«... وقال أبو الحسن : يريد ثلاثة أيام في الفطر، يوما قبل العيد، ويوم العيد، فيوم ثانيه، وخمسة أيام في الأضحى : يوم قبل النحر، وثلاثة أيام النحر، واليوم الرابع هو آخر أيام التشريق، ثم يعودون إلى معلمهم، في اليوم الخامس من يوم النحر وهذا وسط في الرفق».[32]

4.3 تصور الممارسة البيداغوجية:

يذكر القابسي في مدخل الباب الثاني من رسالته :«ذكر ما أراد بيانه من سياسة معلم الصبيان، وقيامه عليهم وعدله فيهم، ورفقه بهم، وهل يستعين بهم فيما أو لنفسيه، وهل يوليهم غيره، إذ احتاج ذلك، وهل يشتغل مع غيره معهم أو يشتغل له، وكيف يرتب لهم أوقاتهم لدرسهم وكتابتهم، وكيف محوهم

---

[29] فاكر يوسف، مرجع سابق.

[30] أبو الحسن القابسي، مرجع سابق، ص 143.

[31] نفس المرجع، ص 135.

[32] نفس المرجع ، ص 136.

ألواحهموأكتابهم وأوقات بطالتهم لراحاتهم، وحدّ أدبه إياهم، وعلى من الآلة التي بها يؤدبهم، والمكان الذي فيه يعلمهم، وهل يكون ذلك في مسجد، وهل يشترك معلمان، أو أكثر، وهل يدرس في حزب واحد مجتمعين، وهل يمسّون المصحف وهم على غير طهر، ويعلمون الوضوء لمس المصحف، ويصلون في جماعة يؤمّهم أحدهم».[33]

الأسئلة المتضمنة في هذا النص تؤسس لتصور الممارسة البيداغوجية من خلال الفعل التربوي للمعلم من منظور فقهي محض، بمعنى أنها تؤسس للكيفية التي يقوم بها المعلم بفعله التربوي« والنمط الذي يقرره فيما يتصل بالتعامل مع المتعلمين والتعاطي مع ما يصدر عنهم من أنواع السلوك المختلفة سواء فيما يرتبط بالدروس أو بغيره، والكيفيات التي يقترحها للتقويم والتعديل من جهة والبحث والدفع من جهة ثانية».[34]، والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التصور البيداغوجي هو الرفق في معاملة الصبيان، بمعنى أن العلاقة البيداغوجية بين المعلم والمتعلم تقوم على الرفق« ومن حسن رعايته لهم أن يكون رفيقا ... ولكن إذا أحسن المعلم القيام، وعني بالرعاية، وضع الأمور مواضعها، لأنه هو المأخوذ بأدبهم، والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم ولا يخرج ذلك من حسن رفقه بهم»[35]، إذن للمعلم سلطة على متعلميه في الكتاب، وهو إذ توكل له مهمة تربيتهم وتنشئتهم، تصبح لديه سلطة أخلاقية على هؤلاء، لذلك ترتبط الممارسة البيداغوجية بالرفق في تصوره،« ومن حسن رعايته لهم أن يكون بهم رفيقا فإنه قد جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الرسول صلّى الله عليه وسلم – قال : اللّهم من وليّ من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به : وقد قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم : إن اللّه يحب الرفق في الأمر كلّه، وإنما يرحم اللّه من عباده الرحماء».[36]

لذلك فإن المعلم مفوض اجتماعيا لإعادة إنتاج قيمة الرفق في المؤسسة التعليمية كتعبير عن إحدى منطلقات التصور الإسلامي لعلاقة الإنسان بالآخر، أما المبدأ الثاني الذي يقوم عليه هذا التصور البيداغوجي هو الإنصاف أو المساواة بين

---

[33] نفس المرجع، ص 126.

[34] يوسف فاكر، مرجع سابق.

[35] أبو الحسن القابسي، مرجع سابق، ص ص126-127.

[36] نفس المرجع، ص 134.

المتعلمين وهو مرتبط بالمبدأ الأول إذ«من حقهم عليه أن يعدل بينهم في التعليم، ولا يفضل بعضهم على بعض، وإن تفاضلوا في الجهل وإن كان بعضهم يكرمه بالهدايا والإرفاق، إلاّ أن يفضل من أحب تفضيله في ساعة راحاته، بعد تفرغه من العدل بينهم».[37]

إلاّ أن هذه المفاضلة قد تصبح ممكنة إذ خضعت للاتفاق بين المعلم وأولياء المتعلمين أثناء التعاقد«بأن يبين المعلم لآباء الصبيان أنه يفاضل بينهم على قدر ما يصل من العطاء من كل واحد منهم فيرضوا بذلك، فيجوز له، وعليه أن يعني بما التزم من قدر ذلك».[38]

4.3 مسألة العقاب:

سلطة المعلم في عقاب المتعلم في الرسالة المفصّلة ليست مطلقة بل تخضع لمقاييس حددها القابسي، وربطها بأخلاق مهنة التعليم، وبوظيفة العقاب، المتمثلة في تأديب المتعلم وتهذيب سلوكه، « وإذا استهل (المتعلم) الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث، فيستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئصالها، وهذا هو أدبه إذ فرط، فتثاقل على الإقبال على المعلم، فتباطأ في حفظه، أو أكثر الخطأ في حزبه، أو في كتابه لوحته، من نقص حروفه، وسوء، تهجيه، ...».[39]، ولا يعاقب الطفل بدنيا إلا بعد تنبيهه، وتقريعه مرات عديدة، ويرفض القابسي أن يضرب المعلم الأطفال نكاية بهم، وانتقاما لنفسه، ويمكن للمعلم، أن يزيد الضرب إلى عشر ضربات، إذا كان سلوك الطفل يستدعي ذلك كهروبه من الكتاب أو الكسل، كما يمكن استشارة ولي الطفل لزيادة عدد الضربات، كما يمكن أن يزيد عدد الضربات عن العشر للمراهقين الذين لا يريعهم الضرب ويحدد هذا للمراهقين سيئي الأخلاق، لكنه يحذر في كل الأحوال من الضرب المؤلم« ... وإنما هي أعراض المسلمين وأبشارهم فلا يتهاون بنيلهما بغير الحق الواجب ... وليتجنب ضرب رأس الصبي أو وجهه، فإن سحنون قال فيه: لا يجوز أن يضربه فيهما، وضرر الضرب فيها يبيّن، قد يوهن

---

[37] نفس المرجع، ص 134.

[38] نفس المرجع، ص 131.

[39] نفس المرجع، ص 129.

الدماغ أو يطرف العين أو يؤثر قبيحا فليتجنبا، فالضرب في الرجلين آمن، وأحمل للألم، في سلامة».[40]

إن العقاب وسيلة للتربية والتأديب، وظيفته تحقيق الانضباط، وضبط السلوك، وهنا تتضح مرة أخرى أن سلطة المعلم على المتعلم، والعلاقة بينهما غير مستقلة عن أشكال العلاقات الاجتماعية الأخرى،(خاصة مع الأسرة)، فالمعلم، يحتاج دائما إلى العودة إلى الولي وإلى العقد التعليمي في تعامله مع المتعلمين، وأخيرا يمكن القول أنه إذا ربطنا مضمون الرسالة بالسياق التاريخي والسياسي الذي أنتجها، فإن هذه الأخيرة تحمل مضمونا سياسيا يرتبط بصراع المالكية مع الشيعة الفاطميين، فإذا « كان القابسي قد نادى في رسالته بمبدأين أساسيين هما إجبارية التعليم، وضرورة تعليم البنات فقد نادى بهما من زاوية مذهب عصره القائل باعتماد التعليم في مواجهة الخصوم العقائديين ».[41]

وقد فضل القابسي كما فعل شيوخ المالكية في الغرب الإسلامي، وفي ظل الصراع مع الشيعة الإهتمام بالتعليم لتخليص عقيدة الناشئة السنية من شوائب العقيدة الشيعية.

---

[40] نفس المرجع، ص 130.

[41] احميدة النيفر : مرجع سابق، ص ص110-111.